

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.14
8 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

الحق في التنمية

ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز): مشروع قرار

٢٠٠٣/... الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وإلى قرارات الجمعية العامة بشأن تفعيل الحق في التنمية،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قررت فيه اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية يكلف بمهمة حصرية هي رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، والقيام علاوة على ذلك بتحليل العقبات التي تعوق التمتع بهذا الحق تمتعا كاملا، مع التركيز كل عام على التزامات محددة واردة في الإعلان،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته
لثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفصل الثامن) والحاجة إلى متابعتها متابعة مجدية وتنفيذها تنفيذًا فعالًا،

وإذ تقرر بأن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية هو المحفل العالمي الوحيد المكلف بمهمة معالجة العقبات
التي تعوق التنمية وتحول بالتالي دون التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أهمية مبدأ الإنصاف
وتطبيقه على كل من المستوى الوطني والمستوى الدولي (E/CN.4/2003/25)، الذي يمثل مساهمة إيجابية في
مداولات اللجنة والفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ النهج الذي اعتمده المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره المقدم إلى الفريق العامل
(E/CN.4/2003/7)، الذي يربط ربطًا ملائمًا بين النتائج الموضوعية لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بالمساهمة القيمة التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية عن طريق أحدث تقاريره
المقدمة إلى الأمين العام، لا سيما الدراسة الأولية بشأن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق
الإنسان (E/CN.4/2003/WG.18/2)،

وإذ تأسف لعدم استطاعة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يتوصل في دورته الرابعة إلى نتيجة،
لا سيما بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لدورته الثالثة،

١ - تأسف بشدة للافتقار إلى الإرادة والالتزام من جانب بعض الدول المصنعة الشريكة في التنمية
الذي تبدى أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، مما حال دون تفعيل الحق في التنمية والوفاء
بولاية الفريق العامل؛

٢ - تحث جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ تدابير عاجلة لضمان معاملة جميع الحقوق
معاملة عادلة ومتوازنة ومنصفة وبنفس درجة الاهتمام، آخذة في الاعتبار شمولية جميع حقوق الإنسان وترابطها
على النحو المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعد وثيقة مفاهيم بخصوص صك ملزم
قانونًا بشأن الحق في التنمية، استنادًا إلى إعلان الحق في التنمية، كي تنظر فيها اللجنة؛

٤- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعقد، في حدود الموارد القائمة، حلقة دراسية حكومية دولية رفيعة المستوى لمدة يومين قبل الدورة الستين للجنة، يدعو إليها جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان والميادين التجارية والمالية والإئتمانية، وتتناول الحاجة إلى تحديد استراتيجيات فعالة لإدماج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات/المؤسسات الدولية الرئيسية، وذلك كمساهمة في عمل اللجنة الفرعية بشأن وثيقة المفاهيم المقترحة المشار إليها في الفقرة السابقة؛

٥- تطلب إلى الخبير المستقل أن يتعاون بنشاط مع اللجنة الفرعية في إعداد وثيقة المفاهيم المقترحة؛

٦- تطلب أيضا إلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أن يعمق دراسته للعناصر الواردة في دراسته الأولية بشأن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان، مع التركيز بالذات على مسألة نقل التكنولوجيا وأثره، وأن يقدم تقريرا إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته القادمة؛

٧- تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم كل ما يلزم من موارد إدارية ومالية وبشرية إلى اللجنة الفرعية وإلى الخبير المستقل في عملهما بشأن وثيقة المفاهيم المقترحة؛

٨- تقرر أن تجدد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين وأن تعقد دورتيه الخامسة والسادسة قبل الدورتين الستين والحادية والستين، على التوالي، للجنة حقوق الإنسان، وذلك لمدة عشرة أيام عمل لكل منهما، لينظر في نتيجة الحلقة الدراسية والمبادرات الإضافية وفقا لولايته؛

٩- تقرر أن تستعرض التقدم المحرز في تفعيل الحق في التنمية كمسألة ذات أولوية في دورتها الستين؛

١٠- توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يقرر تأييد مقرر اللجنة الذي يقضي بتجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين وعقد دورتيه الخامسة والسادسة قبل الدورتين الستين والحادية والستين للجنة، على التوالي، لمدة عشرة أيام عمل لكل منهما."